

شرح معاني الآثار

5525 - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج أنه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في ذلك قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض وغرموا للزارع ما أنفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعته ذلك وضمنوه بنقصان أرضهم إن كان زرعته ذلك قد نقص الأرض شيئاً وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعته ذلك مقلوعاً وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث قد روى عن رسول الله ﷺ على غير ما ذكره في ذلك وهو كما قد